الأدعية التي تقال على الوضوء

ثبت عن النبي ﷺ أدعية تقال في أول الوضوء وأخرى تقال بعده.

فأما ما يقال في أول الوضوء فلم يثبت فيه إلا التسمية بلفظ : (بسم الله).

ودليل ذلك قول النبي ﷺ : (لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) روه الترمذي (25) . وقَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ انتهى كلام الترمذي. والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

ما هو الذكر الذي بعد الوضوء:

وأما ما يقال بعد الوضوء : فقد وردت فيه عدة أحاديث.

ومجموع ما ورد أنه يقول:

-(أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ).

-روى مسلم (234) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) رواه مسلم (234) .

-زاد الترمذي (55) : (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

وهذه الزيادة ضعفها الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فإنه قال : " هذه الزيادة التي عند الترمذي لم تثبت في هذا الحديث " انتهى من "الفتوحات الربانية" (2/19) .

وقد صححها الألباني في صحيح الترمذي . وجزم ابن القيم في "زاد المعاد" بثبوتها عن النبي ﷺ.

وأما (سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

فقد رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة" والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد اختلف الرواة هل الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ أو من قول أبي سعيد رضي الله عنه ؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " والسند صحيح بلا ريب ، إنما اختلف في رفع المتن ووقفه ، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ ، فلذا حكم عليه بالخطأ ، وأما على طريق الشيخ المصنف (يعني النووي) تبعاً لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم ، وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع " انتهى من "الفتوحات الربانية" (2/21) .

وقد صححه الألباني في "صحيح الترغيب" (225) و"السلسلة الصحيحة" (2333) .

وانظر : "تمام المنة" (ص 94- 98) .

الذكر عند غسل أعضاء الوضوء:

هذا ما ثبت عن النبي ﷺ من الأذكار التي تقال على الوضوء ، أما الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

-قال النووي في الأذكار (ص 30): وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيء عن النبي ﷺ.

-وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (1/195) : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله : (أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ) في آخره ، وفي حديث آخر في "سنن النسائي" مما يقال بعد الوضوء أيضاً : (سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ) انتهى.

-وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/221(: " لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء ، وما يدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة ، مثل قولهم عند غسل الوجه : (اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه) وقولهم : عند غسل اليدين : (اللهم أعطني كتابي بيميني ، ولا تعطني كتابي بشمالي) إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء " انتهى .